

شرح عملي لـ دعوى التعويض عن المسؤولية وأهم الأخطاء التي يجب تجنبها

شرح مفصل وبحث عن دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية في القانون المدني مرورا بالنصوص القانونية للمسئولية العقدية وأراء الفقه مع صيغة دعوى تعويض عن المسؤولية العقدية من قضايا مكتب عبدالعزيز حسين عمار المحامى بالنقض.

للتعرف على أحكام تأخر المدين في التنفيذ، وأن التأخير قد يرتب فوائد قانونية بالإضافة للتعويض، اقرأ هذا البحث:

[سيادة الملكية المسجلة: حماية عقارك من دعاوى الغصب والاصطناع؟](#)

دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية بالشرح المفصل

دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية

العقد أساس المسؤولية العقدية

azizavocate.com

شروحات القانون المدني



دعوى التعويض أساسها العقد

دعوى التعويض عن المسؤولية العقدية أساسها العقد الصحيح بين متعاقدين أخل أحدهما بالتزامه فأضر بالطرف الآخر ، فتحقق المسؤولية العقدية:

والحديث عن التعويض تأسيساً علي المسؤولية العقدية يفترض بدها وجود عقد ، فهي مسؤولية عقدية ! ويفترض بدها أيضاً أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين !

كما أنه يفترض بدها أن أحد المتعاقدين أخل بالتزام من التزاماته العقدية كما أنه يفترض بدها وأخيراً أن التنفيذ العيني للالتزام أصبح مرهقاً للمتعاقد أو للمدين بهذا الالتزام ؛ فلا سبيل إلا التنفيذ بطريق التعويض .

ضوابط تنفيذ الالتزام بطريق التعويض

ثمة ضوابط أساسية تحكم طلب تنفيذ الالتزام بطريق التعويض :

- أولاً : يجب أن يجبر المدين بالالتزام كما قررت المادة 203 مدني الفقرة الأولى بعد إعداره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً ، متي كان ذلك ممكناً .
- ثانياً : إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين كما قررت المادة 203 مدني في فقرتها الثانية جاز للمدين أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، بشرط إلا يلحق بالدائن - المتعاقد الآخر - ضرراً جسيماً .

النصوص القانونية للمسئولية العقدية

النصوص الحاكمة للتعويض استناداً إلي المسئولية العقدية :

تنص المادة 218 مدني :

لا يستحق التعويض إلا بعد أضرار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

تنص المادة 219 مدني :

يكون إضرار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الأضرار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذوراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

تنص المادة 220 مدني :

لا ضرورة لأضرار المدين في الحالات الآتية :-

- أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
- ب- إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع .
- ج - إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- د - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

تنص المادة 221 مدني :

1- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.

2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

تنص المادة 222 مدني :

1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء .

2- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

ضوابط استحقاق التعويض عن المسؤولية العقدية

ما يكفي للقول بتحقق المسؤولية العقدية واستحقاق التعويض :

قضي :

طبقاً لنص المادة 221 من القانون المدني يقتصر **التعويض** في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول ، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب ، و لا يمنع القانون أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمر محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه

الطعن رقم 388 لسنة 57 مكتب فني 40 صفحة رقم 288 جلسة

1989-12-12

كما قضي :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا كانت العلاقة التى تربط طرفي النزاع علاقة تعاقدية ، و كان الضرر الذى لحق بأحد المتعاقدين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه التعاقدى ، فإن أحكام العقد و المسئولية العقدية تكون هي الواجبة التطبيق ما لم يرجع المضرور الضرر إلى استعمال الآخر للطرق الاحتيالية أو اقترافه فعلاً يجرمه القانون أو ارتكابه خطأ جسيماً معادلاً للغش ، فإنه يتعين إعمال أحكام المسئولية التقصيرية .

الطعن رقم 1276 لسنة 54 مكتب فنى 41 صفحة رقم 65 جلسة
1990-05-07

كما قضي : يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، و لا ترفع عنه المسئولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي أو بخطأ المتعاقد الآخر

الطعن رقم 199 لسنة 36 مكتب فنى 21 صفحة رقم 1148 جلسة
1970-11-24

كما قضي :

مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية التى لا يدرؤها عنه إلا إثباته قيام القوة القاهرة أو خطأ الدائن و إلى هذا كانت تشير المادة 119 من القانون المدني القديم الذى لا يختلف فى هذه الناحية عن القانون الجديد .

الطعن رقم 217 لسنة 21 مكتب فنى 06 صفحة رقم 763 جلسة
1955-03-10

كما قضي :

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذى تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معداً للسكنى فى الموعد المتفق عليه

وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفي هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما فى

وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه فى تأخيره فى تسليم المباني للطاعة - مع أن هذا التأخير هو الخطاب بذاته - فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

الطعن رقم 215 لسنة 34 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1916 جلسة
1967-12-28

كما قضي : لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا إنه إذا كان المؤجر قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

الطعن رقم 750 لسنة 30 مكتب فنى 16 صفحة رقم 1018 جلسة
1965-11-11

التعويض بموجب الشرط الجزائي والمسئولية العقدية

المسئولية العقدية والتعويض بموجب الشرط الجزائي :

عالج القانون المدني أحكام التعويض المستند [الشرط الجزائي](#) للإخلال بالمسئولية العقدية فى المواد من 215 ، 218 ، 219 ، 220 ، 223 ، 224 ، 225 من القانون المدني .

الأساس القانوني للشرط الجزائي

تنص المادة 223 من القانون المدني :

يُجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ، ويراعى فى هذه الحالة أحكام المواد من 215 إلى 220 .

- سقوط الحق فى الشرط الجزائي
- تخفيض الشرط الجزائي
- الإعذار لاستحقاق الشرط الجزائي

تنص المادة 224 من القانون المدني :

1. لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.
2. ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.
3. ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

تنص المادة 215 من القانون المدني :

- إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ،
- ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه .
- ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

تنص المادة 218 من القانون المدني :

لا يستحق التعويض إلا بعد إعدار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك.

تنص المادة 219 من القانون المدني :

يكون إعدار المدين بإذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعدار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذورا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

تنص المادة 220 من القانون المدني :

لا ضرورة لأعدار المدين في الحالات الآتية :-

- أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.
- ب - إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.
- ج- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- د - إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

متي يجوز المطالبة بأكثر من الشرط الجزائي

تنص المادة 225 من القانون المدني :

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيماً .

تقدير محكمة الموضوع للتقدير

تنص المادة 221 من القانون المدني :

1- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفاً ببذل جهد معقول .

2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم لمدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد .

صيغ واقعية لدعوى التعويض عن المسؤولية العقدية

نقدم صيغ دعاوى تعويض وفقاً لقواعد وأحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني من الواقع العملي لمكتب المحاماة الخاص بالأستاذ / **عبدالعزیز حسین عمار المحام بالنقض.**

المسؤولية العقدية في قائمة منقولات الزوجية

الأساس القانوني لقائمة منقولات الزوجية هي المسؤولية العقدية فهي عقد بمقتضاه تسلم الزوج منقولات الزوجة ويلتزم بردها حين طلبها منها ، ومن ثم فهو التزام عقدي ، **عقد وديعة** ، عقد عارية الاستعمال ، ومن ثم يترتب على إخلاله بهذا الالتزام برد المنقولات مسؤولية عقدية تستوجب التعويض

هذا خلاف الالتزام بالرد أو بقيمته في حالة استحالة الرد العيني ، فيكون الرد بالتعويض بقيمة الالتزام النقدي ، مضاف إليه التعويض عن الأضرار المادية والأدبية من جراء عدم تنفيذ الالتزام البتة ، أو التأخير في تنفيذه من وقت طلب الزوجة رد المنقولات ، فالتأخير في

تنفيذ الالتزام يرتب التعويض عنه

وهذه الصحيفة هي دعوى بطلب التعويض عن عدم رد المنقولات وقت طلبها ، فقط ، وطلب رد المنقولات عينا أو برد قيمتها دعوى منفصلة

صيغة دعوى تعويض لإخلال الزوج برد منقولات الزوجية

بناء على طلب السيدة / ومحلها المختار مكتب الأستاذ/
عبدالعزیز حسین المحامي بالنقض والأساتذة / على محمد أبو المجد ،
، سمر أحمد عبد الله ، ايناس محمود أبو العباس الكائن مكتبه
بالزقازيق

أنا محضر محكمه بندر الزقازيق الجزئية قد انتقلت وأعلنت
:

1- السيد / مخاطبا مع ، ، ،

2- السيدة / مخاطبا مع ، ، ،

المقيمين

الموضوع

دعوى تعويض لإخلال المعلن اليه الاول بتنفيذ التزامه
التعاقدى بتسليم الطالبة منقولات الزوجية المملوكة لها التى
تسلمها بموجب عقد من عقود الأمانة متأخرا فى تنفيذه ومن ثم يسأل
وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، و بتسليم هذه المنقولات الى المعلن
اليها الثانية التى تستعملها بدون اذن من المدعية وبدون وجه حق
رغم علمها انها غير مملوكة له ومن ثم تكون مسئولة وفقا لأحكام
المسئولية التقصيرية

الواقعات

■ بعقد من عقود **الأمانة** تسلم المعلن اليه الاول من الطالبة
قائمة منقولات الزوجية واعيان جهازها المملوكة لها المبينة وصفا
وقيمة بقائمة المنقولات وافر بالتمزامه برد هذه المنقولات لها حال
طلبها ذلك حيث تضمن الالتزام المذيل بتوقيعه :

(ص 1) قائمة جهاز ملك السيدة / وقد تسلمها زوجها
السيد / بصفة امانة يردها اليها وقت طلبها دون أي منازعة
وإذا تلف شئ منها يكون ملزما بدفع ثمنه او احضار غيره جديد وهذه

القائمة بيانها الاتي ، وفى (الصفحة الأخيرة من العقد)

اقر المعلن اليه بالاتي (اقر انا..... تسلم المنقولات بعالية بصفة امانة ومستعد لردّها وقت طلبها فى أي وقت) ووقع منه على الالتزام المبين أعلاه وبشهادة كل من السيدة / (والدته) والسيدة / (والدة الطالبة) والسيد /

■ هذا وقد طالبت الطالبة المنذر اليه بتنفيذ التزامه التعاقدى المبين بالعقد برد المنقولات لها الا انه امتنع مما حدا بها الى تحرير محضر بذلك الرقيم لسنة 2016 جنح ثان الزقازيق وقد قدمت النيابة العامة المعلن اليه للمحاكمة عن جريمة تبديد المنقولات المسلمة له بعقد من عقود الأمانة وقضى غيابيا بحبسه سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة

■ ومن ثم وإزاء ذلك فقد اعذرت الطالبة المعلن اليه الاول ووفقا لأحكام المسؤولية العقدية بتنفيذ التزامه برد المنقولات المملوكة لها والمبينة بالعقد وذلك بموجب انذار رسمي على يد محضر الا انه لم يستجيب مخلا بالتزامه التعاقدى الثابت بالعقد

وتتحقق مسؤولية المعلن اليها الثانية عن عملها الشخصى وفقا لأحكام **المسؤولية التقصيرية** لمساعدتها المعلن اليه الاول فى خطئه بان تسلمت منه هذه المنقولات رغم علمها بان لا يملكها وملكيته للمدعية بل وقامت باستعمالها والانتفاع بها دون اذن او موافقة منها عامدة متعمدة وتساءل أيضا ان كانت تسلمتها بحسن نية وذلك لتسببها فى الاضرار بالمدعية

ومن ثم فان الطالبة تقيم دعواها هذه امام القضاء بطلب التعويض مع حفظ حقها فى المطالبة بقيمة المنقولات او بتسليمها عينا ان وجدت كاملة غير منقوصة وتالفة وهالكة .

السند القانونى والواقعي للدعوى

تؤسس المدعية دعواها على المسؤولية العقدية والمقرر ان أساس المسؤولية العقدية يتحدد بشرطين أساسيين :

- **الاول :** قيام عقد صحيح ينشئ التزاما بين المسئول والمضروب
- **الثاني :** ان يكون الضرر ناتجا عن الاخلال بذلك الالتزام

هذا وبالاطلاع على قائمة المنقولات سند الدعوى المذيلة بتوقيع المدعى عليه الاول يتبين انه عقد صحيح بموجبه تسلم المنقولات

المملوكة للمدعية على سبيل الأمانة وتعهد بردها عند طلبها

فالمقرر بنص المادة 718 من القانون المدني:

” الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئاً من اخر على ان يتولى حفظ هذا الشيء وعلى ان يرده عينا “

و نص المادة 719 من القانون المدني :

على المودع عنده الشئ ان يتسلم الوديعة وليس له ان يستعملها دون ان يأذن له المودع فى ذلك صراحة او ضمنا

و نص المادة 720 / 1 مدنى:

” اذا كانت الوديعة بغير اجر وجب على المودع عنده ان يبذل من العناية فى حفظ الشئ ما يبذله فى حفظ ماله دون ان يكلف فى ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد

ونص المادة 722 مدنى:

يجب على المودع عنده ان يسلم الشئ الى المودع بمجرد طلبه

ومن ثم فالتزام المدعى عليه الاول برد المنقولات المسلمة له ثابت بالعقد المكتوب المذيل بتوقيعه ومن ثم فمجرد التأخير عن تنفيذ التزامه موجبا لمسئوليته وهذا الالتزام ثابت وفقا لقانون الاثبات

فالمقرر بنص المادة 14 من قانون الاثبات ان:

المحرر العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة .

والمقرر بنص المادة الأولى من قانون الاثبات:

انه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه

وقضى ان:

النص فى المادة الأولى من قانون الاثبات انه على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه يدل على انه يكفى الدائن اثبات نشأة الالتزام فيثبت بذلك انشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك اثبات براءة ذمته منه

والمقرر ان اركان المسؤولية العقدية هي :

- الخطأ العقدي وهو الاخلال بواجب قانونى سواء كان التزاما او واجبا
- الضرر وهو الضرر المادى والأدبي الذى أصاب الدائن من جراء اخلال المدين بالتزامه
- السببية وفيها يكفى الدائن اثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيقوم قرينة على خطأ المدين

الدناصورى وعكار - المسؤولية المدنية - الطبعة 6 - 1997 - ص 387 - 457

وبإنزال ما تقدم يتبين توافر مسؤولية المدعى عليه العقدية على التفصيل الاتي:

أولا : الخطأ :

المقرر ان الخطأ العقدي وهو الاخلال بواجب قانونى سواء كان التزاما او واجبا ، وهو مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه سواء كان عدم التنفيذ كليا او جزئيا او معيبا او متأخرا بغض النظر عن الأسباب التى أحاطت بعدم التنفيذ وبغض النظر عن حسن النية او سوء نية المدين

د . جمال الدين زكى - الوجيز فى الالتزامات - ط 1964 - بند 259

د . محمد المنجى - دعوى التعويض - ص 149 - ط 2014

والمقرر بنص المادة 215 مدنى:

إذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه .

وقد قضى ان:

قعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية

نقض مدنى 20/12/1987 مج محكمة النقض 38 - 2 - 1129 - 237

هذا والثابت ان المدعية

► قد طالبت المدعى عليه الاول بتنفيذ التزامه **برد المنقولات** المبينة بالعقد المذيل بتوقيعه (قائمة المنقولات الزوجية) واعذرتة وفقا لنص المادة 203 مدنى بموجب انذار رسمي على يد محضر بذلك الا انه لم يحرك ساكنا ومن ثم ووفقا للشق الأخير من نص المادة 215 مدنى فان مجرد التأخير منه فى تنفيذ التزامه موجبا للتعويض وفقا لأحكام المسؤولية العقدية

فقد قضت محكمة النقض :

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسؤولية التى لا يردّها الا اذا اثبت قيام السبب الأجنبي الذى تنتفى به علاقة السببية

الطعن رقم 872 س 49 ق جلسة 8 / 2 / 1983

► بل انه تواطأ مع المدعى عليها الثانية وسلمها المنقولات المملوكة للطالبة التى تستعملها وتنتفع بها دون وجه حق ودون تصريح او اذن منها

ومن ثم فالمدعى عليها الثانية تكون مسئولة وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية عن استعمال هذه المنقولات وهى على علم بانها مملوكة للمدعية وان المدعى عليه الاول لا يملك منها شيئا - وهى الشاهدة على العقد سند التداعى - وهو ما ينم عن التواطؤ للإضرار بمال وحقوق المدعية

فالمقرر بنص المادة 163 مدنى:

" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . "

والمادة 164 / 1 مدنى:

" يكون الشخص مسئولا عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز "

فالمقرر ان:

الالتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضررا للغير . شموله . كل فعل او قول خاطئ ولو تجرد من صفة الجريمة - المادة 163 مدنى - مؤدى ذلك التزام المحكمة المدنية ببحث كل فعل او قول يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير دون سبب

مشروع ... فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي من القول او الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا الفعل او القول “

نقض مدنى 19 / 12 / 1985 مج محكمة النقض 36 - 2 - 1147 - 236 “
وان المشرع لا يميز فى نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وانه يكفى لقيام المسؤولية مجرد اهمال توجبه الحيطة والحذر

الطعن رقم 1085 لسنة 50 ق جلسة 17 / 2 / 1986

ومن ثم فمسئولية المدعى عليها الثانية هى مسئولية تقصيرية وذلك عن عملها الخاطئ بمساعدة المدعى عليه الاول بتسلم منقولات المدعية منه واستعمالها بدون وجه حق وهى مميزة وبالغة من العمر اذله ومن ثم على علم تام بعملها الخاطئ الذى سبب الاضرار بالمدعية وتساءل سواء كان فعلها الخاطئ عمدى او غير عمدى جسيم او يسير

ومن ثم يتبين توافر ركن الخطأ الموجب لمسئولية المدعى عليه الاول العقدية ومسئولية المدعى عليها الثانية التقصيرية

ثانيا : الضرر :

ويقصد به المساس بمصلحة للمضور سواء المساس بوضع قائم او الحرمان من ميزة يحوزها المضور بحيث يصبح فى وضع سيء عما كان عليه قبل وقوع الخطأ

نقض مدنى 26 / 10 / 1967 مج محكمة النقض - 18-4-1560-236

و يتمثل الضرر المادى:

فى حبس المدعى عليه الاول للمنقولات المملوكة للمدعية وتأخره فى تسليمها وردّها رغم مطالبته ، بل واعطاها للمدعى عليها الثانية التى تستعملها وتنتفع بها بدون وجه حق ، مما الحق بالمدعية خسارة مادية نظير عدم استخدام تلك المنقولات فى شئونها واستعمالها هى وصغارها طوال تلك المدة

الى جانب ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم للتقاضي واتعاب محام وكذا اختلاف قيمة هذه المنقولات فى الوقت الراهن عما كانت عليه وقت تسلّم المدعى عليه الاول لها المدونة بالعقد مما يضرها اشد الضرر لاختلاف القيمة الشرائية الان عما كانت عليه فمبلغ الخمسون الف الان قلت قيمته

ولا يمكن فى الوقت الراهن بأي حال من الاحوال شراء نفس المنقولات بجودتها الصناعية بذات مبلغ الخمسون الف ومن ثم يحق للمدعية طلب التعويض الجابر لهذا الضرر الجرم وهى فى اشد الحاجة وصغارها للأثاث والمنقولات للإعاشة

والمقرر ان الضرر الأدبي:

هو الذى يصيب الشخص فى حساسيته كالألم او فى شعوره كالشرف او عاطفته كفقد عزيز عليه ويتمثل فى ما أصابها من لوعة واسى نتيجة امتناع المدعى عليه الاول عن رد المنقولات والتأخر فى تنفيذ التزامه حتى الان محل العقد وحرمانها من مالها وفقده بل واستعمال المدعى عليها الثانية له والانتفاع به بدون وجه حق

وكذا اختلاق قيمته المادية والشرائية بالهبوط ، وعدم قدرتها على توفير اثاث اخر لصغارها للإعاشة عليه كأقرانهم وحبس المدعى عليه لمنقولاتها ، مما أصابها بالحزن واللوعة ، واجباره للمدعية على ولوج ساحات القضاء المدنى والجنايى للمطالبة بحقها الذى لا شك قد الحق بها اضرار أدبية بالغة

ومن ثم يتبين توافر الاضرار المادية والأدبية التى لا تعد ولا تحصى ولا تخفى على فطنة المحكمة

ثالثا : السببية :

المقرر انه: وان كان عبء اثبات السبب يقع على الدائن الا انه يكفيه اثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيقوم بذلك قرينة على خطأ المدين فاذا اثبت الدائن الضرر قام ذلك قرينة على توافر رابطة السببية بين الضرر والخطأ

**الديناصورى وعكاز - المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء -
الطبعة 6 س 1997 - ص 387-457**

وانه: متى اثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر فان القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور ، ومن ثم فخطأ المدعى عليه بالامتناع والتأخير فى رد المنقولات وخطأ المدعى عليها الثانية بمساعدته بتسليم المنقولات منه واستعمالها بدون وجه حق هو السبب المباشر فيما لحق المدعية من اضرار

تقدير التعويض :

واما عن تقدير التعويض فالمقرر ان المشرع بنى مبدأ جبر الضرر بالكامل بحيث لا يزيد او ينقص عن قدر الضرر الذى وقع فاذا زاد التعويض عن الضرر اثرى المضرور على حساب المسئول بغير سبب وان نقص مقدار التعويض عن الضرر اختلت العدالة

فان مفاد المواد 170 ، 171 ، 221 ، 222 من القانون المدنى يدل على ان كل ضرر يمكن تقديره بالنقد فالأصل فى التعويض ان يكون نقديا يجبر بقدر معلوم الضرر الواقع للمضرور جبرا كاملا مكافئا له ويراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الشخصية للمضرور

الطعن رقم 3535 لسنة 64 ق جلسة 13/2/2006

المقرر بنص المادة 214 مدنى:

إذا تم التنفيذ العينى او اصر المدين على رفض التنفيذ . حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعىا فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والعت الذى بدأ من المدين .

والمادة 221 مدنى تنص على:

إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد او بنص فى القانون, فالقاضي هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب , بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر فى الوفاء به

فالمادة 214 مدنى:

تضع ضوابط أخرى للتعويض الذى يحكم به القاضى ويعد تقدير التعويض بقدر الضرر الذى أصاب الدائن بسبب عدم التنفيذ العينى او التأخر فيه سواء كان خسارة لحقت به ام كسبا فات عليه تطبيقا للقواعد العامة ... واما العنت الذى بدأ من المدين فهو عنصر اضافى النص ويجيز للقاضي زيادة التعويض , والعنت هو الإصرار على عدم التنفيذ او التأخر فيه

المستشار عبدالمنعم الشربينى - التعليق على المادة 214 مدنى - ص 417 - ج 4

والمقرر فى المذكرة الايضاحية للمادة 221 مدنى انه:

يكون للمسئولية التعاقدية فى حالتى الغش والخطأ الجسمى حكم المسئولية التقصيرية فقد تضمنت المذكرة انه " اذا لم يكن التعويض

مقدرا فى العقد او مقدرا بنص القانون تولى القاضى تقديره ومناط
هذ التقدير كما هو الشأن فى المسؤولية التقصيرية بعنصرين قوامهما
ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... ويكون للمسئولية
التعاقدية فى حالتى الغش والخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية

المذكرة الايضاحية للمادة 221 مدنى - المستشار عبدالمنعم الشربينى
- التعليق مادة 221 مدنى - ص 625 - ج 5

فالمقرر عن الغش انه:

نوع من أنواع الخطأ العمدى يقترفه صاحبه قاصدا الاضرار بالغير
ويستخلص الغش عندما يبرم تصرف او يتخذ اجراء على غير مقتض حسن
النية الواجب توافره فى المعاملات ويرمى الى الاضرار بالغير

المستشار عبدالمنعم الشربينى - التعليق على المادة 217 مدنى - ص
447 - ج 4

فالثابت من امتناع المدعى عليه الاول عن تسليم المنقولات المملوكة
للمدعية وتأخره واعطائه هذه المنقولات للمدعى عليها الثانية التى
تستعملها وتنتفع بها تعدد المدعى عليهما معا الغش للإضرار
بالمدعية وحقوقها باختلاس المنقولات لنفسهما مخالفا المدعى عليه
مناقضا التزامه العقدى والقانونى بالمحافظة عليها وردها حال
طلبها ومن ثم فالتأخير فى تنفيذ التزامه والعنت يوجب مسئوليته
بتعويض المدعية عما سببه لها من اضرار سواء على المسئولية
العقدية او التقصيرية ..

والمقرر فى قضاء محكمة النقض ان:

حق المضرور فى التعويض انما ينشأ اذا كان من احدث الضرر او تسبب
فيه قد اخل بمصلحة مشروعة للمضرور فى شخصه او ماله مهما تنوعت
الوسائل التى يستند اليها فى تأييد طلب التعويض ، فيجوز للمضرور
رغم استناده الى الخطأ التقصيري الثابت او المفترض ان يستند الى
الخطأ العقدى

نقض مدنى 2/4/1968 مج محكمة النقض 1- 2 - 689 - 101

ومن ثم تقدر المدعية التعويض بمبلغ وقدره خمسون الف جنيه وتطلب
الزام المدعى عليهما به متضامنين مع حفظ حق المدعية فى المطالبة
برد المنقولات عينا او بمقابل حال تلفها وهلاكها

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور امام محكمة الزقازيق الابتدائية الدائرة () مدنى كلى وذلك يوم الخميس الموافق .. / .. / 2017 من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم :

■ بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا للمدعية مبلغ 50000 ج خمسون الف جنيه تعويضا جابرا عن الاضرار المادية والأدبية التى المت بها بسبب تأخر المدعى عليه الاول وامتناعه عن تنفيذ التزامه العقدى برد المنقولات المملوكة لها المبينة وصفا وعددا وقيمة بقائمة المنقولات المذيلة بتوقيعه التى تسلمها منها بصفة امانة وتعهد والتزم بردها فور طلبها

ومسئولية المدعى عليها الثانية التى تسلمت المنقولات من المدعى عليه الاول وتستعملها بدون وجه حق وبدون اذن من المدعية مما يرتب **المسئولية التقصيرية** فى حقها لعلمها بملكية المدعية للمنقولات وعدم ملكية المدعى عليه الاول لها وكونها شاهدة على العقد ومن ثم تعمدتها الاضرار بالمدعية فى مالها وحقوقها القانونية فضلا عن الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

■ واحتياطيا بطلب جازم تعتم به المدعية :

إحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بشهادة الشهود خطأ المدعى عليه بعدم تنفيذ التزامه برد المنقولات وتسليمه هذه المنقولات لوالدته المدعى عليها الثانية دون وجه حق وبدون موافقة المدعية ، واثبات مسئولية وخطأ المدعى عليها الثانية التى تسلمت المنقولات المملوكة للمدعية من المدعى عليه الاول بسوء نية وتستعملها وتنتفع بها بدون وجه حق رغم علمها بعدم ملكية المدعى عليه الاول لها وكونها شاهدة على قائمة المنقولات ، وكذا بيان الاضرار المادية والأدبية التى المت بالمدعية ، وعمما اذا ما كانت هذه المنقولات موجودة بحالتها لدى المدعى عليها الثانية وعمما اذا ما كانت قد هلكت واتلفت.

فسخ العقود مع التعويض للإخلال بإنشاء الوحدات السكنية

الالتزام العقدي بإنشاء وحدات سكنية بين مالك الأرض و شركة مقاوله تشييد وتشطيبات فى القانون المدنى ، يجب تنفيذه من

الملتزم والا كان مسئولا عن اخلاله هذا ، ولا ترتفع عنه المسؤولية الا اذا كان الاخلال لسبب أجنبي لا يد له فيه ، وفى هذا المقال عقد مشاركة بين مالك قطعة أرض وآخر يتشارك معه بإقامة وحدات سكنية وتعلية المباني مع استصدار التراخيص اللازمة من الجهاز الإداري المختص ، وسداد رسوم التراخيص

والالتزام بكافة نفقات تشييد المباني ، وذلك مقابل نسبة وحصه من المباني وحق التصرف فيها بالبيع للغير ، على أن يكون ذلك خلال مدة زمنية متفق عليها ، ووفقا لشروط الجهاز الادارى المختص ، مما يعد معه عقد المشاركة هذا بمثابة عقد مقاوله

وقد أخل أحد الطرفين بالتزامه فكانت الدعوى بطلب الفسخ وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وإلغاء التوكيلات الخاصة التى تم بموجبها الاتفاق والمشاركة خلاف التعويض المستحق عن الاخلال بالتزام العقدى الذى سبب أضرارا مادية وأدبية بالطرف المضرور.

استئناف دعوى المسؤولية بصفة عامة في النقض

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية تسرى عليه المبادئ العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث طرق الطعن فيه سواء بطريق الطعن العادى وهو الاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية وهى التماس إعادة النظر والنقض .

الاستئناف بصفة عامة

الاستئناف طريق طعن عادى به يطرح الخصم الذى صدر الحكم لغير صالحه القضية كلها أو جزءا منها أمام محكمة أعلى من تلك التى أصدرت الحكم والاستئناف هو الوسيلة التى يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين والقاعدة الأساسية أنه للخصوم أن يستأنفوا محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود اختصاصها الابتدائى .

كما وأنه يجوز أيضا استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو لوقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر على الحكم بشرط أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة تصادر بقوة القانون حتى يحكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان .

هذا ومن المقرر أن قواعد قبول الاستئناف تتعلق بالنظام العام ويجب

على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الاستئناف إذا ما تبين له أنه في غير حالاته . ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم - والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة في المحاكم الجزئية أو الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي .

وهذا الاستثناء قد جاء قاصراً على حالتى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم فلا يمتد إلى غيره كالخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره إذ أن البطلان عيب يشوب الحكم أو الإجراءات يؤثر في نتيجة الحكم كعدم التوقيع على الحكم أو إصداره عن قاضى غير مختص أو غير مشتمل على البيانات التى أوجبها القانون أما المبنى على إجراءات باطلة كأن تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم باطلة أما الخطأ في تطبيق القانون فهو خروج الحكم على أحكام القانون أو استناد إلى قاعدة قانونية في غير موضعها .

ومع هذا فإنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف وذلك بأن يصدر حكم مخالف لحكم سابق في الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم .

ومن المقرر أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وتلك مع مراعاة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

هذا واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم في الطب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

وعلى هذا فالأحكام غير النهائية إذا كانت تقبل الطعن المباشر عملاً بالمادة 212 مرافعات فإنها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ويتعين استئنافها في الموعد المقرر قانوناً فإذا لم تستأنف في الميعاد اعتبرت نهائية ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها كما لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهى للخصومة الأحكام التى استؤنفت بالفعل من قبل عملاً بالمادة 212 مرافعات .

ومن المقرر أنه يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة فى هذا الصدد ويعتبر كل ما كان مطروحا على محكمة أول درجة مطروحا على محكمة الدرجة الثانية ذلك أن الاستئناف ينقل إلى المحكمة الدرجة الثانية ما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام أول درجة من دفعوع وعلى المحكمة أن تفصل فيها ولو لم يتمسك بها المستأنف ضده .

والقاعدة العامة فى رفع الاستئناف أنه يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعاوى ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفعوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

هذا ومن المقرر أنه تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك . وصحيفة الاستئناف باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين فيجب أن تتوافر فيها البيان الواجب ذكرها فى صحيفة افتتاح الدعوى وأن تشمل على أسباب الاستئناف .

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ولكن يجوز إبداء أسباب جديدة للطلب المعروض عليها فالطلبات الجديدة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ويلاحظ أن الطلب الجديد الذى لا يجوز إبداءه أمام محكمة الاستئناف هو الطلب الأسمى فى موضوعه وأطرافه أو سببه . فالطلب الجديد هو ما كان من الجائز رفعه بدعوى مبتدأه دون أن يكون من الجائز الدفع بحجة الشيء المحكوم فيه بالحكم الصادر فى الطلب الأسمى .

وعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف أمر متعلق بالنظام العام . وأيضاً فإنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يحوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فالتدخل الانضمامي هو الجائز فى الاستئناف

ويجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلاً وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد

الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

ولا يعتبر طلب التنفيذ بطريق التعويض وفقاً 215 من التقنين المدني طلباً جديداً باعتباره قسيماً للتنفيذ العيني الذي كان مطلوباً أمام محكمة أول درجة .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيماً يتقاسمان تنفيذ التزام المدين وتكافؤاً قدرهما بحيث يجوز الجمع بينهما فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب نصيب المطعون ضده من المحاصيل الزراعية عيناً أو ما يقابل ذلك نقداً فإن طلب المبلغ النقدي وحده أمام محكمة الاستئناف لا يكون طلباً جديداً لانضاجه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة .

وإذا كان المطعون ضده قد قصر طلباته في الدعوى على المبلغ النقدي استناداً إلى العلاقة بينه وبين الطاعن علاقة إيجارية بالنقد وليست علاقة إيجار بالمزارعة وكان يجوز في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 235 من قانون المرافعات ولما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه بقضائه في الدعوى على هذا الأساس يكون قد التزم صحيح القانون .

(17/4/1983 طعن 1761 سنة 49 قضائية)

وقضت بأن :

طلب التنفيذ بطريق التعويض قسيماً يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافؤاً قدرهما بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخراً فإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أول درجة بطلب رد أسهم أو قيمتها فإن الطلب على هذه الصورة ينطوي على طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض ومن ثم فليس هناك ما يمنع المدعى حينما يتراخى التنفيذ العيني بحيث يصيبه بالضرر من أن يطلب تعويضاً عن هذا الضرر .

وعلى ذلك فلا يكون طلب هذا التعويض عن هبوط قيمة الأسهم طلباً جديداً في الاستئناف لاندرجاه في عموم الطلبات التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة .

28/3/1963 طعن 106 سنة 28 قضائية

م نقض م - 14-413 - وبنفس المعنى 15/6/1982 طعن 45 سنة 51 قضائية
- م نقض م - 33 - 786

ولكن يلاحظ أن القاعدة المتقدمة قاصرة على طلب التنفيذ بطريق التعويض بديلاً فلا تسرى على طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالتزام وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية .

وقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان البين من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتي تتحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هي طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها في أعيان الوقف طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية .

وليس تنفيذاً بطريق التعويض للالتزام في جانبهم استحالة تنفيذه عينا وهو ما يغير تماماً في موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها ومورثها حصة في أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم في ملكيتها فإن الحكم المطعون جديداً لا يجوز قبولهما طبقاً لنص المادة 235 من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً

(15/6/1982 طعن 45 سنة 51 قضائية - م نقض م - 33 - 786)

لا يعتبر طلباً جديداً ما يعتبر داخلاً في الطلب الأصلي أو مندرجا فيه .

قضت محكمة النقض بأن :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثاني درجة في حدود طلبات المستأنف والعبارة في بيان هذه الطلبات بحقيقة المقصود منها دون اعتداد بالعبارات التي صيغت بها وإذ كان البين من صحيفة الاستئناف أن المطعون ضده الأول (المستأنف قد طلب في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ 19125 جنية مقدار الثمن المدفوع منه بموجب عقد البيع فإن حقيقة المقصود بهذا الطلب هو طلب بفسخ عقد البيع ورد الثمن .

(27/1/1994 طعن 4497 لسنة 62 قضائية)

ومن تطبيقات محكمة النقض ايضا :

طلب المؤجر أمام أول درجة طرد المستأجر بسبب تكرار امتناعه أو تأخره في الوفاء بالأجرة يندرج فيه طلبه أمام محكمة الاستئناف طرده بسبب امتناعه أو تأخره عن سداد الأجرة بما لا يحول دون القضاء بطرده متى ثبت ذلك دون تكرار .

(28/3/1990 طعن 1253 سنة 59 قضائية)

وإذا كان المدعى قد طلب أمام المحكمة أول درجة الحكم بمبلغ خمسين ألف جنية تعويضا عن جميع الأضرار الناتجة عن وفاه مورثة فإنه يندرج فيه ما طلبه في صحيفة الاستئناف من أن يشمل هذا التعويض الضرر المادي الذي لحق مورثة .

(12/2/1993 طعن 228 سنة 63 قضائية)

وطلب شركة النقل البحري أمام محكمة أول درجة رفض الدعوى على أساس انتفاء مسئوليتها عن تلف البضاعة ، يندرج فيه ما أبدته أمام محكمة ثاني درجة من تحديد مسئوليتها وفقا لمعاهدة بر وكسل لسندات الشحن .

(26/12/1988 طعن 1229 سنة 53 قضائية - م نقض م - 39 - 1419)

والتعويضات التي يجوز طلبها وفقا للفقرة الثانية من المادة 135 مرافعات هي ما طرأ من زيادة في التعويضات التي كانت مطلوبة أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبرر للمطالبة بها .

(28/7/1993 طعن 4798 / 4850 سنة 61 قضائية - 12/1/1983 طعن 834 سنة 49 قضائية)

فيفترض أن يكون الطلب الأصلي السابق طرحه على محكمة أول درجة هو طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ معين وأن هذه الأضرار قد تفاقمت بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ، فيجوز في هذه الحالة وحدها المطالبة بزيادة التعويض لمواجهة تفاقم الأضرار ، بما لازمة أن تقوم الزيادة المطلوبة على نفس السبب

(محمد نور شحاته في نطاق النزاع في الاستئناف في المواد المدنية ص 204 - نبيل عمر في الاستئناف ص 540)

وقد قضت محكمة النقض بأن:

“النص في المادة 235 من قانون المرافعات على أنه:

“لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد “

يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة لاستئناف متعلقاً بالنظام العام وأوجب على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفه البيان .

ويعتبر الطلب جديداً ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه في مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالباً بمبلغ عشرة آلاف مارك ألماني تعويضاً عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف في البضائع المرسله إليه .

وإذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالباً بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فغن طلب هذه الزيارة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة 235 المشار إليها بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلباً جديداً فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(28/4/1980 الطعن رقم 1227 ، 1235 سنة 47 قضائية - م نقض م -
(1253-31)

و قضت أيضاً بأن :

إذ كانت المدعية قد طلبت أمام محكمة الابتدائية الحكم لها بتسليم السندات موضوع الدعوى عينا أو بثمنها المقدر ، وطلبت أمام محكمة الاستئناف هذه الطلبات نفسها ثم عدلتها أخيراً إلى طلب الحكم بتسليمها السندات عينا وبثمنها بحسب سعرها يوم الحكم فطلبه ذلك لا

غبار عليه ولو أنه يزيد على الطلب الأول إذ هذه الزيادة ما دامت قد طرأت على الثمن فإنها تكون تابعة للأصل ، أو هي تعتبر زيادة في التعويض استجرت بعد الحكم ابتدائياً في الدعوى فتجوز إضافتها إلى الطل الأصلي طبقاً للمادة 368 من قانون المرافعات .

(9/11/1944 طعن 36 سنة 14 قضائية - الخمسين عاما ص 1372 بند 570)

ومن شأن نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المنقوض إلى ما كانوا عليه قبل صدوره فيكون لهم إضافة ما زاد في التعويضات .

(11/4/1963 طعن 299-319-321 قضائية - م نقض م -14- 520) .

يشترط لقبول المطالبة بالتعويضات المذكورة أمام محكمة الاستئناف الخطأ أساس التعويض

قضت محكمة النقض بأن :

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبة بمبلغ 50000 جنية كتعويض وبعد أن قدم الخبير المنتدب تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ 4700 مؤقتاً وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلبه هذا فأقام استئنافاً فرعياً مطالباً بزيادة التعويض إلى 18244.702 جنية فلا مراء في أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلباً جديداً ذلك أن التعويضات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة 235 من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناءً أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيارتها عما وردت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها .

(12/1/1983 طعن 934 سنة 49 قضائية - م نقض م - 34-188)

كما قضت بأن

طلب الطاعنة أمام محكمة الاستئناف الحكم بتعويض لها عن توقيع المطعون عليها جزاء كيدياً على ما لها تحت يد الغير لا يدخل في نطاق المادة 411 من قانون المرافعات (المقابلة للمادة 235 من القانون الحالي) التي تجيز المطالبة بالتضمينات التي تزيد بعد صدور الحكم المستأنف ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذا الطلب لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(30/5/1962 طعن 144 سنة 28 قضائية - م نقض م - 13-716)

وقضت أيضاً بأن :

مفاد نص المادة 235 من قانون المرافعات " انه لا يجوز إضافة أي طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى إلا أن يكون هذا الطلب في حدود الاستثناء الوارد في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة وإذ أقام الطاعن دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ، فإن مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذي لحقه .

ولما نسبته إليه المطعون عليها من وقائع في دفاعها أمام محكمة أول درجة ، يكون طلباً جديداً ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله وعليها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها ،

ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب إذ جرى في قضاءه على أن ما نسبته المطعون عليها إلى الطاعن من أمور يدخل ضمن دفاعها في دعوى مقامة ضدها ولا مسئولية عليها في خصوصه دون أن يبين الحكم ما إذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا يكون منتج ولا جدوى فيه

(22/4/1976 طعن 723 سنة 41 قضائية - م نقض م- 27 - 998)

صيغة دعوى فسخ عقد اتفاق ومشاركة والتعويض

بناء على طلب السيد /

أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت:

..... ويعلن مخاطباً مع /

ثم أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :

2- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع /

السيد / مدير مأمورية الشهر العقاري والتوثيق النموذجي لمدينه بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع /

السيد / رئيس جهاز مدينة ... بصفته ويعلن بمقر عمله بجهاز مدينة
...
مخاطبا مع /

الموضوع

أولا: أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى كلى ... ضد المعلن
إليه طالبا القضاء بفسخ عقد المشاركة والمقاولة والتعويض على سند
من عدم تنفيذ الالتزام العقدي

وتفصيل ذلك

انه بموجب عقد مقاولة ومشاركة بحصة 1/2 الانشاءات الفعلية للقطعة
رقم (...) بلوك (...) والبالغ مساحتها (597.52 م2 تقريبا)
والكائنة بالحي ... - مدينة ... (مناصفة) على أن يلتزم المعلن
إليه بتسليم الوحدات (نصف الإنشاءات) فى موعد أقصاه ... / 2016
والتشطيبات المتفق عليها بالعقد الملحق مع مراعاة شروط التخصيص
الصادرة من جهاز مدينة ...

إلا أن المعلن إليه امتنع متعمداً عن تنفيذ واستكمال الانشاءات
والوحدات فى الموعد المحدد وكذلك التشطيبات المتفق عليها مخللاً
بالتزامه التعاقدى مما حدا بالطالب اللجوء إلى جهاز مدينة ...
كهيئة تحكيم لإثبات الإخلال التعاقدى وقد رفض المعلن إليه المثول
بعد طلب حضوره أكثر من مرة مما تسبب بأضرار مادية وادبية للطالب
مما حدا بالطالب إقامة الدعوى الراهنة.

ثانيا: تداولت الدعوى بالجلسات ، وبجلسة .../.../... قضت المحكمة
بإحالة الدعوى إلى مكتب خبراء ... لبحث المأمورية وفق الحكم
التمهيدى الصادر فى الدعوى ، وقد تم مباشرة المأمورية وورد تقرير
الخبير فى الدعوى

ثالثا: وبجلسة / / 2020 طلب الطالب من عدالة المحكمة
تصحيح شكل الدعوى بإضافة طلبات جديدة وهى

الطلب الأول المضاف :

إلغاء وفسخ التوكيل الرسمي الخاص رقم ... ج لسنة 2015 توثيق مدينة
... والصادر من الطالب للمعلن إليه الأول فى حق التعامل مع إدارات
جهاز مدينة ... مثل العقارية والتراخيص والمساحة وكافة التصرفات

الأخرى المتعلقة بقطعة الأرض وما يقام عليها من مباني مع التأشير بمنطوق الحكم بالإلغاء والفسخ على صفحة رقم التوكيل بدفتر شهر عقاري مدينة ... النموذجي مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

والطلب المضاف الثاني :

إلغاء وفسخ التوكيلات الرسمية الخاصة ارقام ... ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 توثيق مدينة ... والصادرة من الطالب للمعلن إليه الأول في حق البيع والتنازل للنفس وللغير والتصرف بكافة أنواع التصرف القانونية بخصوص الوحدات السكنية وغيرها من التعاملات مع الجهات الرسمية والغير الرسمية مع التأشير بمنطوق الحكم بالإلغاء والفسخ على صفحة رقم كل توكيل بدفتر شهر عقاري مدينة ... النموذجي مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وقررت المحكمة الموقرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2020 للإعلان بالطلبات الجديدة المضافة والطالب بهذا الإعلان ينفذ قرار المحمة الموقرة

السند القانوني والواقعي للطلبات

بالنسبة للطلب الأصلي:

بفسخ عقد المشاركة والمقاولة المؤرخ .. / . / 2015

يستند المدعى في هذا الطلب إلى:

- أن المدعى عليه أخل بالتزاماته الواردة والمتفق عليها في عقد المشاركة والمقاولة المؤرخ .. / . / 2015 بعدم تنفيذ منحدر البدروم وعدم تنفيذ الدور الثاني علوى (دور التعلية (وعدم تنفيذ دور الروف (الخدمات) وعدم توصيل الصرف الصحي على الشبكة العمومية وعدم تركيب العدادات
- وقد ورد بعقد الاتفاق انهاء الأعمال خلال مدة 12 شهر من تاريخ الترخيص الصادر في ... / .. / 2015 أي أن تاريخ الانتهاء من الاعمال .. / . / 2016 مما يدل على اخلال المدعى عليه بنود عقد الاتفاق بسبب يرجع إلى المدعى عليه (تقرير الخبير النتيجة النهائية ص 11)

- أن المدعى عليه رفض المثل والحضور أكثر من مرة لمجلس

التحكيم للتسوية (المكتب الاستشاري) المنتدب من قبل المدعى تنفيذًا للبنود 11 ، 13 من عقد المشاركة والمقاولة وذلك للإضرار بالمدعى وحقوقه (ثابت هذا من التقرير الاستشاري المقدم بالدعوى)

▪ أن المدعى عليه هو المتسبب في عدم تنفيذ دور التعلية لعدم سداد الرسوم المستحقة لجهاز مدينة ... ، وقدرها جنيه ، فالمدعى عليه هو الملزم بسداد هذه الرسوم وفقا للبند الرابع فقرة 5 في عقد المشاركة والمقاولة والدليل على ذلك أن المدعى عليه سبق وأن قدم طلب لجهاز مدينة

▪ يطلب فيها الموافقة على الترخيص بدور التعلية وانه على استعداد لسداد رسوم الترخيص ومن ثم فهذا دليل قطعى على ان المدعى عليه هو الملزم بسداد رسوم ترخيص دور التعلية ، وثابت أيضا بشهادة الشهود حاضري مجلس العقد ان الاتفاق على التزامه بسداد رسوم تعديل الرخصة والتعلية

وهو ما يتبين معه خلال المدعى عليه بالتزاماته الواردة والمتفق عليها في عقد المشاركة والمقاولة المؤرخ .. / . / 2015 وقد انذره المدعى بذلك إلا أن امتنع مما يحق للمدعى طلب القضاء له بفسخ عقد المشاركة والمقاولة بينهما مع ما يترتب على ذلك من حيث مسؤوليته العقدية بالتعويض عن الاضرار المادية والأدبية

أسانيد الطلبين المضافين الغاء التوكيلات والتعويض

يستند المدعى في طلب الغاء التوكيلات الى:

انه يمتلك الطالب قطعة الأرض الكائنة بالقطعة رقم (...) بلوك (.....) الحى .. - مدينة .. - محافظة ... ، والبالغ مساحتها (..... م² تقريبا) وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في .. / . / 2015 من المدعو/) المخصص باسمه الأرض (وكذا توكيل رسمي خاص بالبيع والتنازل لنفسه والغير من ذات البائع إلى المدعى برقم ... ج لسنة 2015 مكتب توثيق ... النموذجي وقد تم سداد ثمن قطعه الأرض كاملا للبائع وقام المدعى باستلام قطعه الأرض

وحيث أن المدعى حرر مع المدعى عليه بالاتفاق بينهما عقد مقاولة ومشاركة بحصة 1/2 الانشاءات الفعلية للقطعة رقم (..) بلوك (.....) والبالغ مساحتها (597.52 م² تقريبا) والكائنة بالحى ... - مدينة ... (مناصفة) يلتزم بموجبه المدعى عليه بتسليم المدعى الوحدات السكنية (نصف الإنشاءات) فى موعد أقصاه .. / . / 2016

والتشطيبات المتفق عليها بالعقد الملحق مع مراعاة شروط التخصيص
الصادرة من جهاز مدينة ...

على أن يقوم المدعى بعمل توكيل للمدعى عليه بالحق فى الإدارة
والتعامل مع جهاز مدينة ... لاستخراج التراخيص وإدخال المرافق وكافة
التصرفات الأخرى المتعلقة بقطعة الأرض وما يقام عليها من مباني وقد
نفذ المدعى هذا الالتزام بالتوكيل الصادر منه للمدعى عليه رقم ...
ج لسنة 2015 توثيق مدينة ...

كما نفذ المدعى التزامه المنعقد بموجب عقد المشاركة والمقاولة مع
المدعى عليه بأن حرر له 3 توكيلات ارقام ... ب لسنة 2015 ، ... ب
لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 توثيق مدينة ... فى حق البيع
والتنازل للنفس

وللغير والتصرف بكافة أنواع التصرف القانونية بخصوص الوحدات
السكنية وذلك وفق الإتفاق والالتزام المبرم بينهما بموجب عقد
المشاركة والمقاولة إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية
الواردة فى عقد المشاركة والمقاولة مما حدا بالمدعى لإقامة دعواه
الراهنة بالطلب الأصلي بفسخ عقد المشاركة والمقاولة المبرم بينهما
والتعويض لما لحق به من أضرار

ولما كان تلك التوكيلات الخاصة الرسمية أرقام ... ج لسنة 2015 ، ...
ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 توثيق مدينة
... كانت محررة لما كان متفق عليه بموجب عقد المقاولة والمشاركة
الذى يطلب المدعى فسخه للإخلال المدعى عليه بالتزاماته المنصوص
عليها فيه .

ولما كانت الجدوى من وراء تحرير هذه التوكيلات قد انتهت فإن
الطالب يطلب إلغاء وفسخ هذه التوكيلات كأثر مترتب على فسخ عقد
المشاركة والمقاولة المبرم بين المدعى والمدعى عليه

وحيث انه طبقا لنص المادة 699 من القانون المدني التي تنص على أن
(الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب
الغير الموكل)

ولما كانت أحكام محكمة النقض قد استقرت وتواترت على عدم أبدية
عقد الوكالة وجواز إلغاء التوكيل وعدم سريان تصرف الوكيل إذا
أخبره الموكل بانقضاء الوكالة وانتهاءها ولم يشترط القانون
المدني في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء

الوكالة إنما شرط النفاذ لمثل هذه التصرفات على الموكل ان يكون الغير حسن النية أي غير عالم بانقضاء الوكالة.

نقض جلسة 24/10/1957 لسنة 8 ص 747

كما تنص المادة 715 من القانون المدني :

يجوز للموكل في أي وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فأن الموكل يكون ملزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول

ولما كان البين من ظروف قيام الطالب بتحرير هذه التوكيلات الرسمية الخاصة للمدعى عليه لم تعد قائمة لإخلال المدعى عليه بالتزاماته المنصوص عليها في عقد المشاركة والمقاولة المبرم بين المدعى والمدعى عليه.

الأمر الذي يجيز للطالب اللجوء للقضاء بطلب إنهاء تلك الوكالة وطلب فسخ وإلغاء تلك الوكالة

واما عن طلب التعويض

فيستند المدعى الى توافر اركان المسؤولية العقدية حيث ان خطأ المدعى عليه الاول ثابت في حقه بعدم تنفيذ التزاماته المبينة وفي الميعاد المتفق عليه وكما قرر الخبير ذلك بالنتيجة النهائية وهو ما أدى الى الاضرار به ماديا وادبيا بتفويت فرص الكسب عليه ببيع حصته او تأجيرها او الانتفاع بها والخسارة لاختلاف قيمة تنفيذ هذه الاعمال في الوقت المتفق عليه بالعقد عن الآن حيث زادت الأسعار وبسبب التقاعس والعند والامتناع عن تنفيذ الالتزام وحتى الان أدى الى الاضرار به مما يوجب مسؤوليته العقدية والتعويض عنها ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ وقد كان الغرض من اختتام المعلن إليهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم ليصدر الحكم في الدعوى في مواجھتهم

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة الدائرة () مدنى يوم الموافق: / / 2020 من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم :

في الطلب الأصلي :

بفسخ عقد المشاركة والمقاولة المؤرخ ... / .. / 2015

في الطلب المضاف الأول :

إلغاء وفسخ التوكيل الرسمي الخاص رقم ... ج لسنة 2015 توثيق مدينة ... والصادر من الطالب للمعلن إليه الأول في حق التعامل مع إدارات جهاز مدينة ... مثل العقارية والتراخيص والمساحة وكافة التصرفات الأخرى المتعلقة بقطعة الأرض وما يقام عليها من مباني مع التأشير بمنطوق الحكم بالإلغاء والفسخ على صفحة رقم التوكيل بدفتر شهر عقاري مدينة العبور النموذجي بإلغاء

وفسخ التوكيلات الرسمية الخاصة ارقام ... ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 ، ... ب لسنة 2015 توثيق مدينة ... والصادرة من الطالب للمعلن إليه الأول في حق البيع والتنازل لنفس وللغير والتصرف بكافة أنواع التصرف القانونية بخصوص الوحدات السكنية وغيرها من التعاملات مع الجهات الرسمية والغير الرسمية مع التأشير بمنطوق الحكم بالإلغاء والفسخ على صفحة رقم كل توكيل بدفتر شهر عقاري مدينة العبور النموذجي مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وفي الطلب المضاف الثاني :

الزام المدعى عليه الاول بالتعويض بان يؤدي إلى المدعى مبلغ جنيه كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية من اخلاله بالتزامه العقدي

وبطلب احتياطي جازم :

إحالة الدعوى للتحقيق لسماع شهود اثبات المدعى وهم شهود العقد وحاضري مجلسه لإثبات ان الالتزام بسداد رسوم تعديل الرخصة بالجهاز والتعليق هو المدعى عليه الاول وفقا للبند الرابع بالعقد والذي اخل به مع باقي الالتزامات

شروط وأسس التنفيذ بطريق التعويض

نص المادة 215 مدني :

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن

سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

الأعمال التحضيرية

ينصرف حكم هذا النص إلى الالتزام التعاقدى ، وقد تقدم أن عبء إثبات قيام هذا الالتزام يقع على الدائن ، فعليه أن يقيم الدليل على وجود العقد المنشئ له ، بوصفه مصدراً مباشراً .

فإن أتيح له ذلك ، وجب على المدين أن يثبت أنه أوفى بما التزم به ، وإلا حكم بإلزامه بالوفاء عينا بناء على طلب المدين ، ما بقي الوفاء على هذا الوجه ممكناً . فإذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً ، نسب ذلك إلى خطأ يفترض وقوعه من المدين وإلزام بتعويض الدائن عن عدم الوفاء ، أو عن التأخر فيه ، على حسب الأحوال ، ما لم يسقط قرينة الخطأ عن نفسه

بإقامة الدليل على أن هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه . ويراعى أن المدين لا يطالب بإثبات السبب الأجنبي ، في الالتزام بالمحافظة أو بالإدارة أو بتوخي الحيلة في تنفيذ ما التزم به بل يكفي أن يقيم الدليل على أنه بذل عناية الشخص المعتاد ، ولم لم يتحقق الغرض المقصود بيد أن المدين في هذه الحالة لا يقال من مسؤوليته عن التزم تخلف عن تنفيذه ، دون أن يكلف إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي

وإنما هو أوفى على تفيض ذلك بما التزم به ، وأثبت هذا الوفاء بإقامة الدليل على أنه بذل كل العناية اللازمة ، فإن لم يكن قد بذل هذه العناية ، عد متخلفاً عن الوفاء بما التزم به ، ولا ترتفع عنه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي .


(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء 2 ص 542)

مكتب عمار للمحاماة

للزقزيق ٢٩ ش النقراشي -
شوارب الخشب - برج المنار -
للبور الخامس
٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



Since 1997



دعوى التعويض عن المسئولية العقدية

azizavocate.com

ختاما: تعرفنا على أسس تأصيل دعوى التعويض عن المسئولية العقدية، بالسند فى القانون المدنى، وأحكام النقض المؤيدة، مع الصيغ القانونية لدعوى التعويض عن المسئولية العقدية التى أساسها العقد.